المحكمة الاتحادية العليا

جلسة الأثنين الموافق 29 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 732 لسنة 2023 مدني

(1- 3) إقرار "أثر الإقرار بالحقوق الدورية على مدة سماع دعوى المطالبة بالحقوق الدورية". الالتزامات والحقوق الشخصية "آثار الحق: انقضاء الحق: مرور الزمان المسقط للدعوى: عدم سماع دعوى المطالبة بالحقوق الدورية عند الإنكار". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(2) لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي عند الإنكار. تقضي به المحكمة متى توافرت موجباته ودفع به المدعي عليه. إقرار المدعى عليه بالحق المطالب به صراحة أو ضمناً أو حصول مانع شرعي لدي المدعي حال دون المطالبة. أثره. لا وجه لإعمال موجبات عدم السماع.

(3) تمسك الطاعن بسبب النعي أنه تمسك بدفاع لم يعن الحكم المطعون فيه بحثه حاصله أن الشركة المطعون ضدها أقرت بحقوقه. دفاع جوهري لو صح كان سبباً لسماع الدعوى. إلتفات الحكم المطعون فيه عن الوقوف على حقيقة هذا الإقرار ومدى انصبابه على الحق محل النزاع من عدمه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 732 لسنة 2023 مدني، جلسة 1/29 /2024)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه -لو بحث وصح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

2- المقرر أن مؤدى نص المادة (474) من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعوى في حالة الإنكار أو عذر شرعي قائم فإذا ما مضى على الحق المطالب به فترة من الزمن حددها القانون حسب طبيعة الحق ودفع المدعى عليه بمضي الزمن في هذا الحق كان على المحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى متى تحققت من توافر موجبات عدم السماع أما إذا أقر المدعى عليه بهذا الحق وكان إقراره صريحا أو ضمنيا فلا وجه لإعمال موجبات عدم السماع أو إذا كان هناك مانع شرعي حال دون مطالبة المدعي بحقه.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بسبب النعي بدفاع حاصله أن الشركة المطعون ضدها قد أقرت بحقوقه وفق ما أورده بسبب النعي للوقوف على صحته وكان على الحكم أن يقف على حقيقة هذا الإقرار وعلى ما إذا كان منصبا على الحق -محل النزاع- من عدمه، بغض النظر عما إذا كان هذا الإقرار ينصب على حق مستمد من العلاقة العمالية بين صاحب العمل والعامل أو من غيرها، والعبرة في هذا الخصوص أنه متى صح الإقرار ونشأ صحيحا كان سببا لسماع الدعوى وهو ما لم يعن الحكم ببحثه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ..... عمالي على المدعى عليها (المطعون ضدها) بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له 202,500.00 درهم راتب المعاش المستحق له حال إشراكه بالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية 2- مبلغ 266,3400.00 درهم عبارة عن حصتها في شراكه لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية 3- مبلغ 600,000.00 درهم تعويضا عن الضرر المتمثل في الخسارة اللاحقة به وحرمانه من التمتع بمزايا المظلة التأمينية لموظفي الدولة مع فائدة بواقع 12% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام على سند من القول إنه سبق أن استصدر حكما في الدعوى رقم ..... إداري كلي ..... والاستئناف رقم ..... والطعن بالنقض رقم ..... إداري والقاضي بعدم اختصاص القضاء

الإداري ولذا تقدم بطلباته إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين وفق أحكام المادة 1/54 من قانون العمل وتقدم بعد ذلك بالدعوى الماثلة.

وبعد الجواب الرامي إلى الحكم بسماع الدعوى لمرور المدة القانونية المقررة قانونا.

وبجلسة 2023/4/18 قضت محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى. استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... وبجلسة 2023/6/13 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى، وقدم وكيل المطعون ضدها مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن ودون الرد على دفاعه المتضمن تمسكه بالإقرار الصادر عن المطعون ضدها بمذكرتها المقدمة في الاستئناف رقم ..... مدني ..... والتي أقرت بمقتضاها بأنها سوف تقوم بتحويل المبلغ المتمثل في حصتها في إشراكه لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وهو إقرار ملزم لها ويؤدي إلى عدم جواز التمسك بآجال سماع الدعوى وهو ما أغفل الحكم بحثه والتحقق منه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى -إن بحث وصح- مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهري ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه -لو بحث وصح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعوى في حالة الإنكار أو عذر شرعي قائم فإذا ما مضى على الحق المطالب به فترة من الزمن حددها القانون حسب طبيعة الحق ودفع المدعى عليه بمضي الزمن في هذا الحق كان على المحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى متى تحققت من توافر موجبات عدم السماع أما إذا أقر المدعى عليه بهذا الحق وكان إقراره صريحا أو ضمنيا فلا وجه لإعمال موجبات عدم السماع أو إذا كان هناك مانع شرعي حال دون مطالبة المدعي بحقه؛ وإذ كان الطاعن قد تمسك بسبب النعي بدفاع حاصله أن الشركة المطعون ضدها قد أقرت بحقوقه وفق ما أورده بسبب النعي للوقوف على صحته وكان على الحكم أن يقف على حقيقة هذا الإقرار وعلى ما إذا كان منصبا على الحق -محل النزاع- من عدمه، بغض النظر عما إذا كان هذا الإقرار ينصب على حق مستمد من العلاقة العمالية بين صاحب العمل والعامل أو من غيرها، والعبرة في هذا الخصوص أنه متى صح الإقرار ونشأ صحيحا كان سببا لسماع الدعوى وهو ما لم يعن الحكم ببحثه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.